



جامعة آل البيت



Procurements Department

دائرة الشراء

مواصفات وشروط العطاء رقم (2024/24)

تأجير أكشاك لتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه ...) والباردة (عصائر مثلجة ومبردة غير مصنعة بجميع أنواعها) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية

ترغب جامعة آل البيت طرح عطاء تأجير أكشاك لتقديم المشروبات الساخنة (قهوة، شاي، نسكافيه عدس، سحلب... الخ) والباردة (كوكتيل عصائر مثلجة ومبردة غير مصنعة بجميع أنواعها) عن طريق الماكينات شبه ذاتية الخدمة أو اليدوية، حسب الشروط التالية:

- (1) أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً، ويحمل رخصة مهن وشهادة تسجيل ساريتي المفعول ضمن المجال أعلاه ويحمل رقماً ضريبياً للمنشأة/ صاحب المنشأة، ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
- (2) يوقع المتعهد اتفاقية مع الجامعة لمدة ثلاث سنوات يمكن أن تجدد حسب رغبة الجامعة وباتفاق الطرفين، وإذا تكررت المخالفات من قبل المتعهد، للجامعة الحق في إنهاء الاتفاقية في أي وقت إذا رأت أن مصلحة الجامعة تتطلب ذلك.
- (3) يُدفع بدل الإيجار السنوي بواقع (اربع دفعات) دفعة كل ثلاثة أشهر مقدماً اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة/العقد، على أن يُودع المتعهد شيكات بنكية اصولية معتمدة عن قيمة بدل الإيجار عن المدة كاملة في البنك برسم التحصيل من خلال الدائرة المالية، ولا يحق للمتعهد استلام الموقع/المواقع وممارسة العمل الا بعد القيام بهذا الاجراء وتبرئة ذمته تجاه الجامعة من اية التزامات مالية سابقة بكتاب من الدائرة المالية في الجامعة للجنة المتابعة.
- (4) في حال استحقاق أي قسط من أقساط بدل الإيجار ولم يُدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد أو المدة المجددة فوراً ودون حاجة إلى الإخطار أو الإنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد النقدي التام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به، وتفرض فوائد على الأقساط المتأخرة بنسبة (9%) سنوياً وبما يتوافق مع أحكام المادة (4/167) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- (5) تتولى الدائرة المالية في الجامعة متابعة وضمان إجراءات تحصيل الدفعات مقدماً، وفي حال تأخر المتعهد عن الدفع لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ الاستحقاق، يجب إشعار لجنة الشراء المختصة بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب حسب شروط قرار الإحالة والعقد المُبرم مع المتعهد وأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.

- (6) على المتقدم تركيب ماكينات خدمة ذاتية لتقديم المشروبات الساخنة والباردة، وأن تكون هذه الماكينات مصممة ومعدة لهذه المهمة ومطابقة للمواصفات القياسية الأردنية ضمن مواقع أكشاك وتحت إشراف وموافقة الجامعة.
- (7) في حال رغبة الجامعة بنقل أو إضافة أي موقع جديد يتم ذلك بالاتفاق بين الطرفين.
- (8) تحتفظ الجامعة بحقها في الرقابة على مكونات المواد الأولية للمشروبات المقدمة، ويتحمل المتعهد المسؤولية الصحية عن المواد المستخدمة والمقدمة ويتم مراقبتها من الجهات الصحية والرقابية داخل و / أو خارج الجامعة أو أي جهة رسمية خارجية.
- (9) يلتزم المتعهد بدفع بدل استخدام استهلاك الكهرباء شهرياً حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد حسب الشريحة التجارية بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة على أسعار الكهرباء وأي ضريبة تضيفها الحكومة على هذه الأسعار مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وتحت إشراف الجامعة وموافقتها، ودفع بدل استهلاك المياه شهرياً حسب التسعيرة المعتمدة في الجامعة بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة وأي ضريبة تضيفها الحكومة على هذه الأسعار مع التزامه بتركيب عداد مياه حسب المواصفات المعتمدة، على نفقته وتحت إشراف الجامعة وموافقتها.
- (10) يلتزم المتعهد بأوقات وإيام الدوام الرسمي في الجامعة والتقويم المقرر، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات والإيام والتعديل على التقويم بما يتناسب مع مصلحتها، دون حق الاعتراض، وعلى المتعهد الاطلاع ومتابعة التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والعطل الرسمية والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.
- (11) يلتزم المتعهد بالمحافظة على النباتات والمزروعات الملحقة بالموقع/ المواقع إذا كانت ذات علاقة بعمل المتعهد.
- (12) توضيح الأسعار لكل مادة تقدم مع مراعاة وضع الطالب المادي مع توضيح نوعية وماركة المادة المقدمة، وأسمائها ومكوناتها ونسبها وكمياتها والالتزام بها، وللجامعة حق التدخل إذا رأت أن الأسعار مبالغ فيها، مع الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارية بخصوص الإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكل واضح.
- (13) تعتبر أنظمة وتعليمات الجامعة والتعديلات التي تطرأ عليها جزءاً لا يتجزأ من شروط العطاء والاتفاقية الموقعة.
- (14) على المتعهد إبلاغ الجامعة بالعاملين والفنيين والمراقبين وغيرهم الذين سيعملون معه قبل تشغيلهم وأخذ موافقة الجامعة على ذلك، ويحق للجامعة أن تمنع أي منهم دخول الجامعة إذا رأت أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سبب آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- (15) يجب أن يكون جميع العاملين لدى المتعهد من الجنسية الأردنية، سواء العاملين أو الفنيين والمراقبين والإداريين وغيرهم، باستثناء ما هو مصرح به حسب تعليمات وتعاميم وزارة العمل والجهات المختصة.
- (16) الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يلحق بالمتعهد أو العاملين لديه أو الأجهزة التي تخصه، أو المواد والبضائع الموجودة لديه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.
- (17) يحظر على المتعهد الذي يحال عليه العطاء استعمال المواقع التي استأجرها لأي غايات أخرى، تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد مسئولاً عن أية مخالفة في هذا الخصوص.
- (18) على المتعهد دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وأي ضرائب أخرى صادرة بمقتضى التشريعات المعمول بها، وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
- (19) يحق للجامعة إخلاء الموقع بقرار من رئيس الجامعة وبتنسيب من اللجنة المختصة بعد إخطاره دون اللجوء للقضاء في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا أخل المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة في العقد و/أو قرار الاحالة.

- ب. إذا أجز المتعهد الموقع أو قسماً منه لشخصٍ آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية أو أخلاه لشخصٍ آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
- ج. إذا سمح المتعهد لشريك أو شركة بإشغال الموقع دون موافقة الجامعة الخطية.
- د. إذا ترك المتعهد الموقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد على شهر بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.
- هـ. إذا تخلف المتعهد عن دفع بدل استهلاك الماء و / أو الكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.
- و. إذا تخلف المتعهد عن دفع الأجرة المستحقة لأكثر من أسبوع.
- ز. إذا وجدت الجامعة أن الأسعار للمواد المعروضة مبالغ فيها، ولا تتناسب مع الأسعار في الأسواق الخارجية.

(20) يُمنع المتعهد من تقديم الخدمات التالية:

- أ. تصوير الوثائق أو استنساخها بجميع أنواعها (كتب، محاضرات، ...) أو اقتناء ماكينات تصوير ووثائق داخل الموقع الذي استأجره.
- ب. بيع الكتب والمقررات التدريسية (الدوسيهات والمذكرات) الصادرة عن الجامعة أو المعتمدة من قبلها.
- ج. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية والدسكات والأقراص المدمجة الخام وجميع مستلزمات القرطاسية.
- د. طباعة الأبحاث للطلبة أو المدرسين في الجامعة أو اقتناء جهاز حاسوب لهذه الغاية.
- هـ. بيع جميع أنواع الخبز والساندويشات والمعجنات.
- و. أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصريتها لها أو لجهة أخرى.

((وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهاتٍ أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقدمها الجامعة مباشرة)).

- (21) تتولى لجنة المتابعة (الجامعة) استلام وتسليم ومتابعة تنفيذ بنود العطاء والعقد الموقع مع المتعهد في جميع المراحل، ويُسمح لهم بدخول الموقع بأي وقت لغايات التأكد من الالتزام بتنفيذ بنود العقد وتوثيق المخالفات بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

- (22) أ. يلتزم المتعهد بأعمال التنظيف في الموقع/ المواقع التي يشغلها وما حولها وتوفير المواد اللازمة لذلك وأن يؤمن العدد اللازم من عمال النظافة.
- ب. يلتزم المتعهد بالتخلص من النفايات وبشكل يومي ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات في أكياس مغلقة وعليه مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة في الموقع/ المواقع التي يشغلها.
- ج. يلتزم المتعهد بتأمين الشهادات الصحية لجميع العاملين لديه طيلة فترة الاتفاقية/ أو كلما طلب منه ذلك، وخاصة شهادات خلو الأمراض.
- د. يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذي سيعملون مع المتعهد على نفقته الخاصة، وعليه إبلاغ الجامعة وأخذ موافقتها على أسمائهم وتزويدها بشهادات عدم محكومية لأي عامل أو موظف لديه قبل المباشرة بالعمل، كما يحق للجامعة إنهاء عمل من ترى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سببٍ آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهد بأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- هـ. يلتزم المتعهد بتزويد العاملين لديه ببطاقة بيانات شخصية مكتوبة بخط واضح ومثبتاً عليها صورة شخصية له موقعه موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي على أن يلتزم العاملين بتعليقها على الصدر؛ وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.

و. يحق للجامعة منع أي من مستخدمي المتعهد من الدخول إلى حرم الجامعة في حال مخالفته للأنظمة والتعليمات و / أو القرارات المعمول بها في الجامعة، أو التعاميم الصادرة عن الجهات الحكومية.
ز. يلتزم المتعهد بشروط السلامة العامة والشروط الصحية والتعليمات الصادرة عن الدوائر المعنية بالرقابة الصحية في المملكة.
ح. يلتزم المتعهد بتجهيز الموقع بمستلزمات السلامة العامة.
(23) إذا اخلّ المناقص بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة أو مواصفات دعوة العطاء أو العقد، أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية: (ودون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء) ولا يشترط الترتيب في هذه العقوبات.

أ. توجيه إنذار.

ب. تغريم الفريق الثاني القيمة المالية (التي تقدرها الجامعة) وحسب الآتي:

1. (100) مائة دينار.

2. (250) مائتان وخمسون دينار.

3. (500) خمسمائة دينار.

4. (1000) ألف دينار.

ت. قطع الماء والكهرباء عن الموقع.

ث. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.

ج. إنهاء العقد.

تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 ومصادرة كفالة حُسن التنفيذ فوراً.

(24) يتحمل المتعهد أجور نشر الإعلان في الصحف المحلية.

(25) لرئيس الجامعة وبناء على تنسيب اللجان المعنية البت في أي خلاف قد ينشأ من عدم تطبيق بنود قرار الإحالة/العقد.

(26) في حال وجود أي خلاف حول تفسير أي بند أو تطبيقه يُصار إلى حلّه بالطرق الودية، وبمعك ذلك تكون محاكم المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.

(27) اللجان المختصة لدى دائرة الشراء/ الدائرة المالية/ دائرة الدعم اللوجستي/ لجنة المتابعة/ دائرة الصيانة/ دائرة الهندسة/ دائرة الأمن الجامعي/ مسؤولين عن تنفيذ بنود قرار الإحالة/العقد.

(28) يقر المتعهد بأنه قد عاين الموقع/ المواقع قبل التوقيع على العقد ووجده صالحاً ومستوفياً لجميع الشروط، ويوافق على استئجاره بحالته الراهنة، ويُقر بأنه صالح للانتفاع فيما أُعدّ من أجله وللغاية التي حددها هذا العقد، كما يُقر المتعهد بأنه استلم الموقع/ المواقع بحالةٍ سليمةٍ ويلتزم بتسليمه للجامعة عند إخلائه بالحالة التي كان عليها عند استلامه، ويشمل التحويلات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة أصولياً.

- (29) إذا أحدث المتعهد أية أضرار بالمواقع المجاورة أو البنية التحتية أو تواجها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فوراً وضمن الضرر الذي أحدثه، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكل من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد.
- (30) لا يجوز للمتعهد وضع أية آرمات أو يافطات أو إعلانات أو أية مواد إعلانية أو إشهارية على واجهات الموقع / المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.
- (31) لا يجوز للمتعهد نقل أو تغيير مكان أي من توابع المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.
- (32) يتحمل المتعهد مسؤولية أي ضرر يلحق الجامعة نتيجة الإهمال أو التقصير الناتج عن تقديمه أي مواد فاسده أو منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة للشروط الصحة والمواصفات والمقاييس الأردنية.
- (33) على المتعهد الرجوع إلى الجامعة في الأمور الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في الاتفاقية أو مواصفات وشروط العطاء أو الإعلان الخاص بالعطاء، وفي حال الاختلاف على تفسير أي بند من بنود الاتفاقية يعتمد التفسير الذي يخدم مصلحة الجامعة.
- (34) يقدم المناقص كفالة بنكية لدخول العطاء أو شيك مصدق بقيمة (3%) من إجمالي العرض المقدم من قبله لمدة ثلاث سنوات، سارية المفعول لمدة لا تقل عن تسعين يوماً من تاريخ تقديم العطاء، ولن ينظر بالعرض الذي لا يحتوي على التأمين، أو يقل عن النسبة المحددة.
- (35) يقدم المتعهد الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ للعطاء أو شيك مصدق بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة ولمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع الإحالة / الاتفاقية. وأن تكون سارية للمدة التي قد يتم فيها تجديد أو تمديد العقد.
- (36) يُمنع المتعهد المحال عليه العطاء أو أي جزء منه من تقديم أو بيع أي مواد أو خدمات أخرى خارج اختصاصه المبين في العقد الذي سيوقع معه.
- (37) للجامعة الحق في إلغاء العطاء قبل الإحالة بدون إبداء الأسباب، وللجامعة الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك وفي أي مرحلة من مراحل العطاء دون أن يكون للمتقدمين أو المتعهدين الحق في المطالبة بأية خسائر أو ضرر ناتج عن ذلك.
- (38) في حال استحداث كليات أو مواقع جديدة أو وجود مباني غير مخدمة يحق للجامعة وخلال سريان العقود مع المناقص المحال عليه العطاء كلياً أو جزئياً إقامة مشاريع خدمية (أية خدمات للطلاب) تراها مناسبة بالمباني الجديدة أو الغير مخدمة فقط، دون أن يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
- (39) تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد الذي سيوقع مع المتعهد.
- (40) على المتعهد دفع رسوم الإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع العقد.
- (41) يتم تسليم المواقع بعد انتهاء مدة التأجير الحالية (النافذة قبل طرح العطاء) والمبينة في الجدول أدناه وحسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك:

الموقع	تاريخ انتهاء العقد
1. أمام مبنى بني هاشم	2024/10/3
2. أمام مبنى مجمع قريش	2024/10/3
3. أمام مبنى كلية الشريعة	2024/10/3
4. أمام مبنى الآداب	2024/10/3
5. البوابة الرئيسية (القبة)	2024/10/3
6. أمام مبنى كلية العلوم	2024/11/3
7. أمام مبنى المكتبة الهاشمية	2025/2/22

(42) اسماء المواقع غير مرتبطة بالكليات او المباني المذكورة اعلاه، وهي لغايات الاستدلال والاسترشاد فقط، وهي مواقع ثابتة لا يحق للمناقضين (المتعهدين) لاحقا المطالبة بنقل اي موقع نتيجة اشغال او عدم اشغال او نقل اي كلية او مبنى الا بموافقة الجامعة ودون اي إلزام لها بذلك، او المطالبة بالتعويض ومن اي نوع.

(43) يُطبق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه على هذا العطاء، ولها صفة الاولوية.

(44) يسمح للمواقع المؤجرة القيام بعمليات التزويد خلال الاوقات التالية فقط:

1) قبل الساعة الثامنة والنصف صباحاً

2) بعد الساعة الثانية بعد الظهر

(45) ولن يتم السماح للمزودين او المندوبين الدخول الى الحرم الجامعي خارج الاوقات المشار اليها اعلاه) يلتزم المناقص بتعبئة نموذج الاسعار وبالشكل التفصيلي (تقديم سعر لكل موقع ولكل سنة) وحسب (الجدول ادناه) والمعد لهذه الغاية ولل مواقع التي يرغب باستئجارها. أنا المشترك بالعطاء أعلاه، أقر بأنني اطلعت على الشروط أعلاه وملتزم بها حال الإحالة علي وأتقدم بأسعاري كالتالي:

المكان / الموقع	السعر بالدينار للسنة الأولى	السعر بالدينار للسنة الثانية	السعر بالدينار للسنة الثالثة	المجموع بالدينار رقماً وكتابةً
1. أمام مبنى بني هاشم (ازاحة) على نفقة المتعهد				
2. أمام مبنى مجمع قريش				
3. أمام مبنى كلية العلوم				
4. أمام مبنى المكتبة الهاشمية				
5. أمام مبنى كلية الشريعة				
6. أمام مبنى كلية الآداب				
7. البوابة الرئيسية (القبة) (ازاحة) على نفقة المتعهد				
المجموع				

وفي حال عدم منطقية توزيع الأسعار المعروضة عن السنوات الثلاث يحق للجامعة وبالتنسيق مع المتعهد الذي قدم أعلى إجمالي للعطاء إعادة توزيع إجمالي على السنوات دون المساس من القيمة الإجمالية المعروضة) وتحت طائلة الاستبعاد
وعليه أوقع:

الإسم التجارية:

إسم المفوض (من واقع السجل التجاري):

التاريخ:

الخاتم: